

المسؤولية المدنية عن التنظيم الرياضي

Civil liability for sport organization

شهيد محمد سليم

بن موسى محمد*

جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس) جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)

chehidims@yahoo.fr

benmoussamed79@gmail.com

ملخص:

إن للمسؤولية المدنية عن التنظيم الرياضي خصوصية تنفرد بها من خلال طبيعتها بين المسؤولية العقدية و التقصيرية ، فإن ارتباطها بالنشاط الرياضي زاد من مرونتها التي تنسم بعدم الاستقرار من خلال التزامات المنظم بضمان سلامة الرياضيين و المشاهدين التي تتنوع ما بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية و لما كانت الأنشطة الرياضية من قبيل الخدمات فإن منظم المنافسة الرياضية يلتزم بموجب قانون حماية المستهلك بضمان سلامة متلقي هذه الخدمة و هم الرياضي و المشاهد ، و من هنا تتباين أحكام مسؤولية منظم المنافسة الرياضية من التخفيف الى التشديد ، و من خلاله تعتمد هذه الدراسة الى توضيح مضمون مسؤولية المنظم و طبيعتها القانونية .

كلمات مفتاحية: المنظم الرياضي ، الرياضي ، المشاهد ، المسؤولية المدنية ، الالتزام بضمان السلامة.

Abstract:

The civil liability of sports organizers is characterized by its particular nature, positioned between contractual and tort liability. It is closely linked to sports activities, which require increased flexibility. This liability fluctuates between an obligation of result and an obligation of means, depending on the duties imposed on the organizer to ensure the safety of athletes and spectators. As sports activities are considered services, organizers are required, under consumer protection laws, to guarantee the safety of service recipients, namely athletes and spectators. The rules governing this liability vary between approaches of mitigation and aggravation. This study aims to define the scope and legal nature of this liability.

Keywords: Sports organizer, civil liability, sports activity, spectator, safety obligation.

مع تنامي الرياضة و تطورها بين الشعوب و التي وصلت الى حد الممارسة في اطار مسابقات دولية تحكمها لوائح خاصة بكل لعبة منظمة من قبل لجان دولية و محلية في شكل قواعد يلتزم بها المتنافسون، إذ تطورت هذه الممارسات الرياضية من كونها تمثل نشاطا يقصد به الترويح عن النفس الى ان اصبحت حرفة او مهنة لها قواعد خاصة، و بمرور الزمن اصبحت الرياضة من اهم الظواهر الاجتماعية و هو ما تطلب ضرورة الاهتمام بها من خلال وضع قواعد قانونية منظمة لها عن طريق هيئات رياضية دولية حسب ما دعي اليه الميثاق الاول للجنة الاولمبية الدولية الى الاعتراف بهذه الهيئات¹.

و قد اصبحت المنافسات الرياضية كسائر الانشطة تثير احتمالات وقوع الضرر الذي يستدعي قيام و تحقق المسؤولية المدنية عن ذلك، من بينها مسؤولية منظم المنافسة الرياضية، و هو ما ادى الى اعتبار ان المسؤولية الرياضية اصبحت تحتل حيزا هاما في المجال القانوني، إذ يرتبط قيام هذه المسؤولية بضرر يهدد حياة و سلامة الفرد الجسدية من جراء ممارسة الانشطة الرياضية، فقيامها بتوافر اركانها و انتفاء ما يفيها من جانب المسؤول عنها، يترتب التزام هذا الاخير بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر.

و من ثم اتسع نطاق المسؤولية المدنية عن تنظيم المنافسات الرياضية و اصبحت هذه المنافسات تخضع الى لوائح محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه و هو ما يطلق عليها بقواعد اللعبة، كما تخضع لقواعد يطلق عليها قواعد تنظيم السلوك الرياضي لضمان السلامة اثناء المنافسة الرياضية و التي تؤدي دورا وقائيا بالنسبة للحوادث الرياضية، و لكن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق تلك القواعد من طرف الرياضيين او نتيجة لاستعمال ادوات و وسائل معينة في اطار المنافسة الرياضية ذاتها، مما يمثل اعتداء قد يصل الى حد التجريم، و هو ما قد يتطلب تطبيق القواعد القانونية العامة للمسؤولية القانونية المدنية او الجزائية لقصور قوانين الرياضة عن النص لأحكام المسؤولية بصفة عامة من اجل تحقيق حماية قانونية لأطراف المنافسة الرياضية خاصة لحماية الطرف الضعيف فيها كطرف مضرور، فمظاهر المسؤولية المدنية في المجال الرياضي متعددة و يرجع ذلك الى اسباب عديدة، منها تعدد الوقائع المنشئة للضرر و تعدد الاشخاص الذين يمكن ان تنعقد مسؤوليتهم و اهمهم الرياضيون و منظمو الانشطة الرياضية.

فقد واجهت المسؤولية الرياضية مجالا هاما لتعليقات الفقه و احكام القضاء و ان كان قد طبق على المسؤولية الرياضية القواعد العامة للمسؤولية المدنية، الا انه لا ينبغي تجاهل حقائق الرياضة و ظروفها و قواعد اللعبة، و التي قد تعطي مفهوما خاصا للمسؤولية الرياضية.

لذلك سنتطرق في هذا البحث من خلال طرح اشكالية عن مدى تحديد الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لمنظم المنافسات الرياضية، و ذلك من خلال تحديد التزامات المنظم الرياضي، و عن طبيعتها القانونية و طبيعة الالتزامات المترتبة عنها، وهذا من خلال خطة البحث التي تنقسم الى مبحثين المبحث الأول خصص للإطار المفاهيمي للتنظيم الرياضي، و خصص المبحث الثاني الى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنظم الرياضي.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتنظيم الرياضي

إن المسؤولية القانونية عن التنظيم الرياضي و التي تتحقق في حالة نشوء ضرر، سواء كان متصل بالغير أو الرياضي أثناء ممارسة النشاط الرياضي، و مع خصوصية هذا النشاط الرياضي الذي تعدد فيه الوقائع المنشئة للضرر و أطرافه الموجبة للمسؤولية من خلال تطبيق قواعدها، لذا فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنظم الرياضي في المطلب الأول و الى التزامات المنظم و طبيعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنظم الرياضي.

يعرف التنظيم عموماً على أساس أنه الكيفية التي تتم بمقتضاها تعبئة الجهود لتسيير تحقيق هدف متفق عليه عن طريق توزيع الاختصاصات و تحديد المسؤوليات، فهو الوسيلة التي يمكن بها تنسيق جهود و قدرات و مواهب الأفراد و الجماعات الذين يعملون معاً نحو غاية مشتركة لتسيير تحقيق الهدف المرجو بأقل ما يمكن من التنافر أو التضارب و بأقصى اشباع ممكن لكل من أولئك الذين تؤدي الخدمات من أجلهم و هؤلاء الذين يؤدون الخدمات².

كما عرف أيضاً على أنه تحديد و تجميع الأعمال المطلوب إتمامها بشكل يضمن تحقيق الأهداف، وهو كل عملية ترتيب الأشياء في أماكنها الصحيحة و توزيع الاختصاصات و المسؤوليات بطريقة منظمة بحيث لا يحدث تضارب³.

إن التنظيم الرياضي يرتبط بقواعد المسؤولية المدنية ارتباط وثيق سواء ما تعلق منه بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، فتحديد ماهية المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي و علاقتها به، يستلزم التعرض أولاً إلى تحديد مفهوم المنظم الرياضي.

الفرع الأول : في نظر الفقه.

مفهوم المنظم الرياضي تباينت مفاهيم عديدة كنظريات، منها ما يوصف التعريف بالمعيار الضيق و بالمعيار الموسع و بالمعيار الوسطي.

أولاً: المعيار الضيق

ويرى حسب هذا المعيار ان منظم المنافسة الرياضية (هو كل شخص طبيعي أو معنوي، ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور الى مشاهدتها بمقابل مادي)⁴، فهذا المعيار يحدد للمنظم مفهوم ضيق يحصره في كل من يشارك في تنظيم نشاط رياضي، مباراة أو مسابقة رياضية، بعبارة أخرى (كل من يقوم بعمل يدخل في طبيعة النشاط الرياضي، كالاتحادات الرياضية و الاندية الرياضية و يخرج من هذا المفهوم كل من لا ينطبق عليه هذا المعيار من اين يكون منظماً للنشاط الرياضي، فالذي يقوم بعمل - و ان كان لا يدخل في طبيعة النشاط الرياضي لكنه يدخل ضمن مستلزمات وجوده - لا يعد منظماً، كمستغل المكان الذي يقام عليه النشاط الرياضي، و مثال ذلك مستغلو احواض السباحة و المصاعد الميكانيكية في الجبال لممارسة رياضة التزلج)⁵.

ثانياً: المعيار الوسط

و يعد منظماً وفقاً لهذا المعيار كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة المنافسة او تخرج منها بحيث يمكن ان يصدق عليه وصف المحرك للنشاط الرياضي، فهذا المعيار يعتبر المنظم هو الذي يقتصر دوره في توفير و صيانة المكان او تهيئة الطعام او توفير ما تستلزمه الادارة الرياضية، كما يضم كل من يدير من الناحية الفعلية نشاطاً رياضياً، كمن ينظم مباراة لكرة القدم او سباق للدراجات، و من ناحية أخرى لا يدخل في مفهوم المنظم و فق هذا المعيار من يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية مع بقائه خارج نطاقها، مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال صاحب المصعد الذي يساعد راغبي ممارسة رياضة التزلج بنقلهم من مصعده الى أعالي الجبل لكن يظل خارج عن نطاق رياضتهم هذه لأنهم لا يمارسونها داخل مصعده، و ذلك على عكس مدير حمام السباحة الذي يعد داخلاً في نطاق المنافسة كون ان رياضة السباحة تمارس على مستوى مسبحه، فالأول لا يعد منظماً في حين الثاني يعد كذلك و هو المعيار المرجح في نظر البعض⁶.

ثالثا: المعيار الموسع

يرى جانب من الفقه، أن لفظ المنظم لا يقتصر في شموله على القائمين بتنظيم المباريات الرياضية بصورة شاملة، إنما أيضا الممارسات الفردية الرياضية، و التدريب عليها، و تهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، و المشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط و التنسيق، ليشمل منسقي الأنشطة سواء كانت في بشكل منافسان أو مسابقات أو عمل رياضي يخلوا من صفة التنافس فضلا عن القائمين عليها، بيد ان الأخذ بهذا المعيار الموسع لمفهوم المنظم سيدخل في هذه الطائفة حسب ما يذهب اليه بعض الفقه، اشخاصا يخضعون لنظم مختلفة من المسؤولية على سبيل المثال نجد انه يعد منظما كل مستغل لحوض سباحة او مستغل لمصعد ميكانيكي في الجبال، على الرغم من ان كل منهما يخضع لنظام قانوني للمسؤولية مختلف عن الآخر⁷.

وعموما يعد المنظم الرياضي كل من أسندت له مهام إقامة و إدارة الأنشطة و الأحداث الرياضية ملزم بهذه الصفة بالالتزام بواجب الحيلة و الحذر لضمان سلامة الرياضي و المتفرج⁸.

كما يفهم على ان المنظم هو الشخص الذي يتمتع بسلطة تحديد شروط إجراء المسابقات في المجال المعني و ضمان الاحترام حتى و لو كان التنظيم المادي للمسابقة في الممارسة العملية مسؤولية شخص اخر⁹.

الفرع الثاني: في نظر القانون.

أما من حيث التعريف القانوني للمنظم، فإنه و رجوعا إلى القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها¹⁰، لم يعطي أي تعريف لذلك، و انما حدد هذا القانون الهيئات الموكلة اليها التنظيم الرياضي و التي تأخذ حكم المنظم الرياضي حسب التعريف المشار اليه سابقا، من خلال المادة 59 منه فإنها اعتبرت من مهام التأطير الرياضي وظائف الاشراف و الادارة و التنظيم و التسيير ، كما اشارت المادة 71 من نفس القانون الى هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي بصفة عامة، منها النوادي الرياضية، الرابطة الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الاولمبية الوطنية، اللجنة الوطنية شبه الاولمبية و الجمعيات الرياضية المذكورة المواد 24 و 49 و 65، و المقصود منها الجمعيات الرياضية المدرسية و الجامعية والعسكرية.

كما أنه قد أشارت المادة 03 المرسوم التنفيذي 330/14 المحدد لكيفيات تسيير الاتحادات الرياضية¹¹، تكلف الاتحادات الرياضية بتسيير المنظومات التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها.

إلا أنه و من خلال المادة 02 من المرسوم 252/19 المحدد لشروط و الكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية¹²، و التي أعطت تعريف للتظاهرة الرياضية على أنها كل منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي منظم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، فإن هذه المادة لم تعطي هي الأخرى أي مفهوم للمنظم الرياضي و إنما أشارت إليه خلال تحديد الهياكل و الهيئات القائمة بذلك منها اللجنة الوطنية الأولمبية و اللجنة الوطنية شبه الأولمبية و الاتحادات الرياضية الوطنية و الرابطة و الجمعيات و النوادي الرياضية و مسيرو منشأة رياضية و كل شخص خاضع للقانون العام و الخاص ينظم تظاهرة رياضية ضمن المنشآت الرياضية.

و الملاحظ أن نفس الشيء عند الرجوع إلى قانون الرياضة الفرنسي، فإنه بدوره لم يعطي أي تعريف للمنظم الرياضي، إلا أنه حدد ذلك من خلال الإشارة إلى الهيئات التي تتولى تنظيم المنافسات و إدارتها حسب اختصاصاتها¹³.

و ما يمكن قوله أن تحديد مفهوم المنظم الرياضي من الناحية القانونية جاء من خلال تحديد الهيئات و الأشخاص القائمين بالتنظيم الرياضي بصفة عامة و هو ما يتماشى مع التعاريف المشار إليها سابقا لاسيما من خلال المعيار الوسطي.

المطلب الثاني: التزامات المنظم الرياضي و طبيعتها.

ما ينبغي الإشارة إليه و هو أنه لا جدال في أن الرياضة تعتبر من الخدمات التي يجب أن تحظى بحماية قانون حماية المستهلك باعتبار أن الرياضي و المشاهد كطرف في العلاقة الرياضية هم مستهلكين لخدمة معينة، و هي خدمة الرياضة و الترفيه، حيث يقوم منظم الأنشطة الرياضية بتقديم هذه الخدمة للرياضي و المشاهد، و من خلاله تتجلى علاقة وثيقة بين قانون حماية المستهلك و قانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية في إعتبار أن الرياضة كخدمة ترفيهية يسعى المستهلك فيها للحصول على خدمة في إطار الترفيه و مشاهدة الحدث الرياضي¹⁴، يمكن القول من خلاله أن هذه الخدمة الرياضية تحظى بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك لا سيما من خلال تعريف المستهلك باعتباره الشخص الذي يسعى للحصول على حاجاته من مختلف السلع و الخدمات¹⁵، و هو التعريف القانوني للمستهلك في قانون حماية المستهلك كل شخص يسعى للحصول على سلعة او خدمة بمقابل أو دون مقابل¹⁶.

و من ثم بات الالتزام بالسلامة و ما ينجر عنه من التزامات هو أولوية في العملية الاستهلاكية كإلتزام عقدي بين المستهلك و الحرفي المهني مقدم الخدمة على إعتبار توسع هذا الإلتزام ليشمل جميع عقود الخدمات منها الرياضة و التي بات المستهلك يحظى فيها بالحماية كطرف ضعيف من أجل ضمان سلامته من كل المخاطر المحتملة التي قد تنشأ من الممارسة الرياضية سواء بالنسبة للاعب أو المشاهد، و هو الأساس العقدي المهم التي تتجلى من خلاله مسؤولية المنظم سواء في اطارها العقد أو التقصيري.

الفرع الأول: التزامات المنظم الرياضي.

لتحديد الالتزامات الناشئة عن العقد و تعيين صفة المسؤولية تبعا له بتحليل العقد و الوقوف على حقيقة مضمونه، اذ ان نطاق المسؤولية العقدية يتحدد على مقتضى تعيين ما يتضمنه العقد، و عليه فلا تتحدد الالتزامات العقدية بما ذكره المتعاقدين في بنود العقد فحسب بل يتعدى ذلك الى ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة¹⁷.

اولا: الإلتزام بضمان السلامة: ان التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي لحق العقد و الذي رتب عليه تحول العقد من مفهوم ذاتي و شخصي الى مفهوم موضوعي يقوم على مبدأ النفع العام و العدالة¹⁸، على اعتبار ان العقد يجمع في طياته بين المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية و من ثم فالعقد المبرم بين المنظم و الرياضي و المشاهد يلقي على عاتق المنظم التزام بضمان السلامة لصالح الرياضي و المشاهد¹⁹، بحيث لا يقتصر التزام المنظم بتنفيذ الاداء المتفق عليه بل يكون ايضا مسؤولا عن النتائج الضارة التي ترتبت على تنفيذ هذا الاداء بقصد ضمان التنفيذ الجيد له²⁰، هذا الإلتزام الذي اسسه القضاء في فرنسا من خلال نص المادة 1135 مديني فرنسي (المادة 1194 حاليا)²¹، التي توجب تنفيذ العقد ليس بما تم الاتفاق عليه فحسب بل من خلال مستلزماته حسب ما ينص عليه القانون و العرف و العدالة و طبيعة التعامل، بل و تفسير العقد ايضا من خلال النية المشتركة للمتعاقدين حسب ما يقتضيه طبيعة التعامل و التي اعطت للقاضي الحق في اضافة اي بند في العقد من خلال تفسيره²²، وهذا ما ظهر في عقود النقل التي ألزمت الناقل بضمان سلامة الراكب بل اعتبرت محكمة النقض الفرنسية نص المادة 1135 مديني (المادة 1194 حاليا)²³، اساس منطقي لتبرير و تفسير وجود التزام تبعي بضمان السلامة فقررت بوجود هذا الإلتزام في العديد من العقود²⁴، بل امتد هذا الإلتزام الى كافة عقود الخدمات منها عقد التنظيم الرياضي الذي القى على عاتق المنظم باعتباره مقدم الخدمة التزام بأن لا يلحق مستهلكي هذه الخدمات اي ضرر خاصة و ان عقد التنظيم الرياضي يحظى بحماية قانون حماية المستهلك الذي بموجبه اعطى حماية للطرف الضعيف من خلال التزام الطرف الاخر بسلامته و تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للعقد²⁵، هذا الإلتزام الذي يجد في تحقيقه و نشؤه الى قيام التزامات اخرى فرعية له و ترتب عنه منها:

– الالتزام بإعلام المتسابقين و المشاهدين.

يلتزم المنظم بإعلام المتسابق و المشاهد الى كل ما من شأنه أن يسبب ضررا بهم، فيبصرهم الى اتخاذ الوسائل الكفيلة بصد الضرر عنهم، او الابتعاد عن المواقع التي باستعمالها يتحقق الضرر بمستعملها و هذا الالتزام يستلزمه مبدأ حسن النية في ابرام العقود و تنفيذها وهو مقرر على عاتق المنظم، و إن لم يأت به نص خاص²⁶، إذ إن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة الاساسية في القانون المدني.

و الجدير بالذكر ان الالتزام بالإعلام يرتبط ببعض الاخطار الاستثنائية المحددة فمن يقوم بتنظيم سباق الدرجات في طريق مفتوح للمرور العادي، يجب ان ينبه المتسابقين على احتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق اثناء السباق²⁷.

و لا يختلف أساس هذا الالتزام بين لعبة و اخرى فحسب، بل من لاعب الى اخر، و بناء على ذلك حكم بأن معلم رياضة المراكب الشراعية يعد مسؤولاً لأنه لم ينبه تلاميذه المبتدئين على خطورة المناورة المقدمين عليها و ما يجب من احتياطات حيالها²⁸، بينما حكم بالعكس على من ذلك من ان مدرب الفروسية الذي لم ينبه الفارس على ما يجب فعله عند الوقوع من فوق الحصان، لا يعد مخطئاً، لأن الفارس كان ذا خبرة كبيرة في الفروسية²⁹.

و الالتزام بالإعلام لا يقع على عاتق المنظم تجاه المتسابقين فحسب بل تجاه المشاهدين ايضاً، لذلك حكم في كل من فرنسا و سويسرا بمسؤولية المنظم لأنه لم يبصر المشاهدين الى ضرورة عدم الاتكاء على حائط الملعب، او التجاوز على الحائط الذي يفصل بين ما هو آمن للمشاهدين و بين ما هو خطر عليهم³⁰.

– كفالة الكوادر الفنية.

تقتضي مباشرة المنافسة الرياضية وجود كوادر فنية معينة كالمدرين و الحكام و المنقذين و حراس السباق و مراقبي الملعب و المحافظين على امن الملعب و ما الى ذلك، و يجب على المنظم المنافسة الرياضية ان يوفر هذه الكوادر و يجب ان يراعي فيها من حيث عدد الاشخاص، و يتوقف هذا العدد على حجم المنافسة الرياضية و عدد رواد المرفق الرياضي، كما يجب ان يتوفر في هذه الكوادر التخصص الواجب و ان يكونوا على قدر كبير من الخبرة و الكفاءة سواء من حيث اللياقة البدنية او حتى تقديرهم للأمر³¹.

– مراقبة سير النشاط الرياضي.

النشاط الرياضي، بما يحمله من ايجابية سريعة في الحركة تقتضي احيانا الجزم بوقوع الضرر لا محال، على الاخص إذا كان النشاط الرياضي يسير بمعزل عن المراقبة، هذه المراقبة تقع على عاتق المنظم المباشر التزاما منه بضوابط السلامة، و لا سيما عندما يكون ملتزماً بضمان السلامة تجاه المتسابقين و المشاهدين، فمنظم سباق المارثون عليه ان يراقب سيره من البداية الى النهاية³²، و كذلك لمنظم سباق الدراجات³³، و قد حكم في سويسرا بمسؤولية المنظم نتيجة انه لم يراعي الضوابط المألوفة في الملاعب الاخرى فيما يتعلق برياضة الترحلق على الجليد في ضرورة ابتعاد الجمهور عن ملعب الجليد عدة امتار بحيث لا يسمح بوقوع الضرر في جانبهم.

إن مراقبة النشاط الرياضي مسألة في غاية الأهمية و ذلك لكثرة المفاجآت التي تحصل اثناء أداء هذا النشاط لا سيما في اظهر صورته عنفا و احتكاكا و هي المنافسة الرياضية، لدرجة ان بعض الفقهاء ذهب الى ان العناية المطلوبة هنا من المنظم هي فوق عناية الشخص المعتاد، ناسين ان التزامه هنا هو التزام بنتيجة و ليس ببذل عناية.

و عليه ان يتوقع دائما حصول الضرر و ان يراقب سير النشاط الرياضي للحيلولة دون وقوعه او دفعه قدر المستطاع، و في ذلك يقول احد الفقهاء الأمريكيين، ان القضاء و هو يلزم المنظم بضرورة ان يكون اشرافه كاملاً و صحيحاً طوال وقت ممارسة المباراة الرياضية فأينما خلل يقع، انما يكون

مردده الى سوء مراقبة سير النشاط الرياضي، ما يعني ان المطالبة بالتعويض ستوجه اساسا الى المنظم، فلولا ما اتجهت الظروف الى حدوث الضرر، لاسيما بالرياضين المشاركين الذين تترقبهم عيون المستقبل في تنشيط الحركة الرياضية لهيئاتهم الرياضية³⁴.

– الالتزام بالحرص في تنظيم النشاط الرياضي

عقد تنظيم النشاط الرياضي باعتباره من عقود الثقة المشروعة يفرض على عاتق المنظم حسن تنظيم و ادارة المنافسة الرياضية فالمشارك او المشاهد لم يتعاقد مع المنظم بصفته محترف في مجال مهنته الاكي يحقق له الغاية من المشاهدة، و هنا يقتضي من المنظم ان يحسن التنظيم و ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد و ضمان سلامة المشاركين و المشاهدين³⁵، فيجب على المنظم توفير المنشأة الرياضية اللازمة و الامنة لاستغلالها في سير النشاط الرياضي³⁶، و على ضرورة مراعاة شروط السلامة في المنشآت الرياضية³⁷، و حسن تنظيم المشاهدين داخل الملعب و تنظيم جلوسهم³⁸، إذ ان المنظم مسؤول عن إصابة أحد المشاهدين كان قد اتكأ خطأ على أحد أبواب المدرجات الذي يفتح على فراغ فأنتفتح الباب فجأة مسببا الحادث³⁹، و يلتزم المنظم بضمان تصرفات جمهوره و مراقبتهم تجنباً للعنف و الشغب و الذي الى حد الاعتداء و التحطيم و هي التصرفات التي تمس بمصادقية الروح الرياضية إذ ان المنظم مسؤول عن ذلك⁴⁰، و يسأل عن إصابة أحد المشجعين لكرة القدم بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة المشجعين التي تحول دون حصول الاشتباكات بينهما⁴¹.

– اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان السلامة.

يقع على عاتق المنظم المباشر اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان السلامة بالنسبة للمتسابقين في اثناء سير المنافسة الرياضية و اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان أمن و سلامة المشاركين⁴²، إذ يسأل المنظم على عدم كفاية إجراءات الأمن و السلامة⁴³، إذ حكم على المنظم بمسؤوليته في رياضة الغطس عما يصيب الغطاسين بإصابات الطفو التي تصيبهم في حالة صعودهم من أعماق البحر لسبب عدم وجود مسعفين مزودين بأجهزة الأكسجين⁴⁴، كما يسأل المنظم عن التأخر في تقديم يد المساعدة للمتسابقين⁴⁵، و عن عدم التزام المنظم باتخاذ احتياطات السلامة اللازمة لضمان سلامة المارة في الطريق اثناء إجراء سباق الدرجات⁴⁶.

الفرع الثاني: طبيعة التزامات المنظم الرياضي.

ان اخلال المنظم الرياضي بالتزامه العقدي و نشوء الضرر قد يكون ذلك إما لعدم تحقق النتيجة التي نشاء من خلالها الالتزام او ضرورة إثبات حصول إهمال من جانب المنظم في عدم اتخاذه الحيطة، فهل يعني ان التزام المنظم هو التزام بتحقيق نتيجة او ببذل عناية.

الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي لا تبرأ ذمة المدين منه الا بتحقيق الغاية، فعدم تحقق النتيجة يعني عدم تنفيذ الالتزام، في حين ان الالتزام ببذل عناية هو التزام المدين ببذل الجهد للوصول الى غرض سواء تحقق ام لا، فهو التزام بعمل دون ضمان النتيجة⁴⁷، فمعيار التمييز بين الالتزامين هو نفسه معيار التمييز بين المسؤولية الخطئية المقيدة بالخطأ والمسؤولية غير الخطئية المطلقة من الخطأ، فالالتزام بوسيلة و بذل العناية المسؤولية فيها مقيدة بالخطأ و يقع على عاتق الدائن إثبات خطأ المدين و العكس فإن الالتزام بتحقيق النتيجة يعني من ذلك ان المسؤولية غير خطئية مطلقة عن الخطأ فالمدين مسؤول عن النتيجة و إن لم يصدر منه أي إخلال أدى الى عدم تحققها دون أن يكلف الدائن بعبء الإثبات⁴⁸.

اولا: التزام ببذل عناية

ذهب رأي من الفقه الى اعتبار ان التزام المنظم هو التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة، مبررا ذلك على أساس ان طبيعة النشاط الرياضي تستلزم نوع من الايجابية في الممارسة من جانب الرياضي الذي يسعى الى ضمان حسن تنفيذ النشاط الرياضي فضلا على انه هو من يهيمه الأمر في ضمان سلامته⁴⁹، و بناء عليه يكفي الحكم على المنظم بالتزامه بضمان السلامة ان يكون قد اتبع اصول و قواعد المهنة و بذل الحيطة و

الحذر دون ان يكون ملزم بتحقيق النتيجة، و من ثم يقع على عاتق الرياضي عبء إثبات خطأ المنظم حتى تعقد مسؤوليته و الذي يستطيع هذا الاخير التخلص منها بإثبات اتخاذه كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي الضرر⁵⁰، و يرى القضاء أن التزام مدرب الفروسية التزاما ببذل عناية يلتزم بموجبه المدرب بتقديم حصان يتناسب مع المتدرب و ان يتخذ كافة الوسائل الضرورية لضمان سلامته⁵¹، بحيث يقع على عاتق المتدرب اقامة الدليل على اخلال المدرب بالتزامه و اخلاله في الاحتياط لتجنب وقوع الضرر⁵²، فإذا عجز المتدرب عن ذلك انتفت مسؤولية هذا المدرب⁵³، و يبرر الفقه مسؤولية مدرب الفروسية ببذل عناية على ان هذه الرياضية تنطوي على مخاطرة بصرف النظر عن كون الفارس متمرس ام لا، و من ثم فإن كل من يقدم على هذه الرياضية يقبل بالضرورة ان يتعرض لهذه المخاطر التي لا يكون في مقدور المدرب توفير السلامة لها للمتدرب بالإضافة الى القاء الالتزام المحدد بضمان السلامة على عاتق المدرب في رياضة الفروسية يفترض ان يكون للمدين السيطرة على جميع عناصر الذي يقع فيها الاخلال به بينما يساهم ركوب المتضرر في ركوب الحصان من خلاله بنشاط ايجابي⁵⁴، و في نفس السياق قضى القضاء على عاتق مدرب رياضة الغوص تحت الماء⁵⁵ و تعليم قيادة السيارات و رياضة الهبوط بالمضلات⁵⁶، و الطيران الشراعي و الانزلاق على الجليد⁵⁷، و كذا مستغل صالة الباتيناج و مستغل حوض السباحة التزام ببذل عناية بناء على نفس الأساس التي تم ذكره سابقا⁵⁸، و بذلك يكون القضاء قد عد التزام المنظم اتجاه الرياضي على انه التزام ببذل عناية و من ثم يقع على عاتق الرياضي عبء اثبات تقصير المنظم في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامته.

و يذهب جانب من الفقه الى القول مدى فعالية الدور الذي يقوم به اللاعب لتحديد التزام منظم النشاط الرياضي حيث يرى ان الاصل في التزام المنظم هو التزام ببذل عناية تجاه اللاعب باعتبار ان الرياضة تستلزم قيام الرياضيين بدور نشط في حسن تنفيذ العقد و انهم هم أول من يهمه السهر على ضمان سلامتهم و أن هذا ينطبق حتى في الرياضات التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين كأن يفرض عليهم مدربا⁵⁹ و يضيف أنصار هذا الاتجاه القول انه يجب الا ننسب الى المنظم الخطأ في كل مرة يقع فيها الحادث و الا تحول التزام المنظم الى تحقيق نتيجة⁶⁰، بيد ان هناك حالتين يلتزم فيها المنظم بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء منها رياضة القفز بالمظلات و الألعاب الحديدية⁶¹، حيث تنعقد مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث دون الحاجة الى إثبات و قوع الخطأ في حقه و لن يستطيع المنظم التخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي⁶².

في حين يرى جانب اخر في معيار المخاطر الاستثنائية للعبة ان التزام المنظم هو بذل عناية في حالة الرياضات الخطيرة التي تتضمن مخاطر استثنائية فيقع على عاتق المنظم التزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر⁶³، في حين ان التزام المنظم لا يكون بتحقيق نتيجة إلا عندما لا نكون بصدد رياضة من الرياضات الخطيرة فلا يمكن للمنظم في هذه الحالة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الاجنبي⁶⁴، في حين هناك من يرى عكس ذلك انه و بالنسبة للرياضات الخطيرة فيكون التزام المنظم هو تحقيق نتيجة⁶⁵.

زيادة على ذلك منهم من رأى أن التزام المنظم إتجاه المشاهد هو أيضا التزام ببذل عناية مفاده اتخاذ كافة الاجراءات لضمان السلامة⁶⁶، بحيث يقع على عاتق المشاهد إقامة الدليل على إخلال المنظم بالتزامه أي إخلاله بعدم اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لضمان سلامته باعتباره المشاهد انه قبل عرض نفسه بإرادة و إدراك لما وقع له من ضرر أثناء مشاهدة المنافسة الرياضية⁶⁷.

ثانيا: الالتزام بتحقيق نتيجة

ان إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المضرور في مواجهة المدين المنظم لكون التزام هذا الاخير هو التزام ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة ، قد يؤدي الى الاضرار بمركز المتضرر في مواجهة صعوبة إثبات خطأ المنظم كونه طرف ضعيف في العلاقة العقدية مثل ما حصل في قضية أحد ممارسي رياضة التزحلق على الجليد ضد مدربه لعدم استطاعته إثبات خطأ المدرب اين رفضت المحكمة طلب التعويض⁶⁸، و هو ما يعد غير مستساغ، إذ يرى البعض أن التزام المنظم للمنافسة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة غايتها ضمان سلامة المشاركين و المشاهدين سواء في مسؤوليته العقدية او الغير العقدية⁶⁹، على أساس ان الهدف من تعلم الرياضة أو ممارستها هو الاستفادة دون التعرض لأي ضرر باعتبار أن ذلك هو الغرض الرئيسي الذي

يهدف اليه طرفي العقد الى تحقيقه بصرف النظر عن تصرف المتدرب إن كان ايجابيا أم لا، لكون المنظم يلتزم بتوقع اخطاء المتدرب و الممارس و تجنب اثارها بحيث يكون وقوع الحادث غير وارد في ذهن المتعاقدين لحظة ابرام العقد⁷⁰.

إن تحديد طبيعة التزام منظم المسابقة الرياضية في كل عقد من العقود التي تتطلبها تنظيم المسابقة و التي تحدد مسؤولية المنظم العقدية على أساسه يؤيده غالبية الفقهاء، على أن هذا التقسيم مكانه داخل نطاق المسؤولية العقدية فقد يجمع الفقه على أن الأصل في الالتزام من حيث محله أن يكون تحقيق نتيجة و الاستثناء بذل عناية لا سيما في العقود التي تنصب على عمل معين⁷¹، (و هذا ما ينطبق على طبيعة العقد المبرم بين المنظم و الرياضي و المشاهد كما أشرنا سابقا على أنه عقد عمل بالنسبة للرياضي و عقد مقاوله بالنسبة للمشاهد)، فقد توسع القضاء في فرنسا في الأخذ بيد المتضرر من خلال اللجوء الى وسائل مختلفة استخدمت في تسهيل قيام المسؤولية المدنية كالتوسع في تقرير واجبات قانونية، و التوسع في الأخذ بقرائن الأحوال، و التوسع في الأخذ بالمسؤولية العقدية، هذه الوسائل أدت الى زيادة حجم الالتزامات القانونية المفترض وجودها في العقد مما يعني وقوع الاخلال بها من قبل المسؤول، و قد يعجز المضرور من إثبات الخطأ من جانب المسؤول فيتخلص الأخير من المسؤولية، فأيقن القضاء هذا الأمر فوسع من دائرة الأخذ بالمسؤولية العقدية و جعل لنفسه الحق في إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه ليتوصل الى اثبات الخطأ في جانب المسؤول، كما أنه وسع من نطاق نظرية تحمل التبعة التي يكون بها المسؤول ملزما بالتعويض حتى و لو يتمكن المتضرر او القضاء من اثبات الخطأ عليه⁷²، و في مطلع الثمانينيات تقرر التزام اخر على المنظم ألا و هو الالتزام بضمان السلامة، فالمنظم يضمن سلامة أي شخص متواجد في الملعب، لا يكون هناك مجال للشك في العلاقة العقدية التي تربطه به و لو بحددها الأدنى و هذا التشديد في مسؤولية المنظم يتشابه مع التشديد في مسؤولية الناقل للأشخاص لا سيما الناقل الجوي⁷³، أي لا يعني مسؤولية المنظم إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور⁷⁴، و هوما يبين تشدد القضاء في فرنسا في مسؤولية المنظم أين جعلتها مسؤولية موضوعية لا تنقيد بالخطأ إذ أن هناك قرار لمحكمة النقض في فرنسا يؤكد توجهها في التوسع في مسؤولية منظم المنافسة⁷⁵، إذ قررت أن الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم و إدارة و رقابة نشاط أعضائها اثناء المنافسة الرياضية التي شاركوا فيها تكون مسؤولة استنادا الى المادة 1/1384 من القانون المدني (المادة 1/1242 حاليا)، عن الاضرار التي يسببها بعضهم البعض في المنافسة، أين يقر بمسؤولية المنظم عن الاضرار التي تصيب اللاعبين حتى و لو كانت ناشئة بفعل الغير مما يؤكد على ان التزام المنظم هو تحقيق نتيجة و ليس عناية، و قد طبق القضاء الفرنسي نفس الحكم فيما يتعلق بالجمعيات التي تتولى رياضة الصيد⁷⁶، كما قضت محكمة النقض بمسؤولية المنظم عن الاضرار التي لحقت بأعضائه اثناء عرض لفريق الطبالة على أساس المادة 1/1384 من مديني فرنسي (المادة 1/1242 حاليا)، باعتبار أن مهمته هي تنظيم و توجيه و مراقبة أعضائه في اثناء العرض⁷⁷، كما تم تأكيد نفس المبدأ في العديد من الأحكام التي من خلالها اكدت على أن التزام المنظم هو تحقيق نتيجة كالتزام منظم رياضة القفز بالمضلات⁷⁸ و منظم الترحلق على الجليد⁷⁹، و منظم رياضة الطيران الشراعي⁸⁰.

كما أن نفس الاتجاه ينطبق على إلتزام المنظم إتجاه المشاهد الذي هو التزام بتحقيق نتيجة⁸¹، مفاده التزام منظم النشاط الرياضي برد المشاهد من سائلين معافين عند انتهاء المسابقة، و ذلك بتمكين المشاهد من مشاهدة المسابقة بأمن و سلامة، بإفترض مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث بحيث تعتقد مسؤولية المنظم دون تكليف المشاهد بإثبات الخطأ من جانب المنظم الذي لن يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه باعتبار انه في الغالب لا يكون للمشاهد أي دور ايجابي بل يكون دوره سلب و ذلك بتسليم نفسه لمنظم النشاط الرياضي، الذي يقع عليه التزام بضمان سلامته اثناء مشاهدته للمباراة، بصرف النظر عما اذا كان الضرر قد لحق المشاهد بفعل اللاعب او بفعل مشاهد اخر او بفعل الأدوات الرياضية التي اعددها منظم النشاط الرياضي⁸²، و لذلك عقد بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم عن وفاة أحد المشجعين بسبب صاروخ اطلقه مشجع اخر لم يتم التعرف عليه⁸³، و مسؤولية المنظم النادي الرياضي عن أفعال لاعبه اتجاه لاعب اخر لا ينتمي اليه و إتجاه المشاهد من الاضرار التي تلحق هؤلاء اثناء تنظيم المسابقة الرياضية باعتباره حارسا⁸⁴.

و يتضح من خلال ما سبق ان التزام المنظم في الاصل هو التزام بتحقيق نتيجة لعدة اعتبارات منها مراعاة مصلحة الطرف المضور و من كون مركز المنظم الذي يظهر فيه كصاحب خبرة و معرفة في مجال النشاط الرياضي اين يكون في مركز المتوفق عن مركز اللاعب او المشاهد و هو ما يجب وضعه في الاعتبار عند قياس سلوك المنظم من خلال الالتزامات المفروضة عليه التي هي بدافع التشدد ي المسؤولية خاصة اتجاه المشاهد.

إلا أنه قد يرى البعض أن التزام المنظم قد يكون على سبيل الإستثناء بالنسبة للرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة او التزام ببذل عناية مشدد خاصة بالنسبة للرياضات التي يقوم فيها النشاط الرياضي على الخطر كرياضة الملاكمة و الركبي مثلا التي تتضمن قدرا من المخاطر التي يجب على الرياضي القبول على مخاطرها عند المشاركة فيها ليكون بذلك التزام المنظم هو التزام وسطي بين تحقيق نتيجة و بذل عناية أي التزام ببذل عناية مصحوب بقرينة بسيطة على الخطأ حيث يتم قلب عبئ الإثبات، فبدلا من التزام اللاعب من إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي يجب على هذا الأخير يتخلص من المسؤولية بإثبات براءته مما أسند اليه من خطأ دل عليه الضرر الواقع طبقا للقواعد العامة للإثبات⁸⁵، و ما دفع القضاء في فرنسا الى ربط مسؤولية المنظم لرياضة الركبي بأن يكون الضرر الواقع على اللاعب المنافس ناتج عن مخالفة قواعد اللعبة، حيث يستطيع المنظم نفي الخطأ من خلال مخالفة قواعد اللعبة أي رفض تطبيق قواعد المسؤولية دون خطأ بخصوص هذه الحالات⁸⁶.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظم الرياضي.

إن ممارسة النشاط الرياضي و ما ينجر عنه من أضرار التي تستوجب جبرها بالتعويض كجزء لمخالفة التزام مصدره العقد أو القانون و هو مصدر التنوع في تحديد مضمون المسؤولية المدنية، فإن طبيعة الممارسة الرياضية في حد ذاتها و ما ينجر عنها من أضرار بسبب تعدد الوقائع المنشئة لها و تعدد أطرافها بين المنظم الرياضي و مستخدميه و بين الرياضي و المشاهد، فإن الغالب و الأصل هو أن طبيعة المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي هي مسؤولية عقدية⁸⁷ و ذلك لإرتباط الأطراف الرياضية فيما بينها في الغالب عن طريق العقد، إلا أنه و إستثناء من ذلك قد تكون هذه المسؤولية تقصيرية، و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى المسؤولية العقدية للمنظم الرياضي في المطلب الأول و إلى المسؤولية التقصيرية للمنظم الرياضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنظم الرياضي.

يعد العقد هو كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما⁸⁸، و عرفه التقنين المدني الفرنسي بعد تعديل 2016 على أنه على انه اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف على إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهاؤها⁸⁹.

فقيام المسؤولية العقدية يفترض فيها أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يتم المدين بتنفيذه، بيد انه و رجوعا الى النصوص القانونية التي تلزم المدين بالتنفيذ العيني للعقد، (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، يلزم المدين بالتنفيذ، على المدين تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا بعد اعذاره)⁹⁰، فاذا أمكن التنفيذ يلزم المدين بذلك و هنا لا تقوم المسؤولية العقدية لأننا بصدد تنفيذ عيني للالتزام لا بصدد تعويض عن عدم التنفيذ، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني ممكنا و طلب الدائن التنفيذ عن طريق التعويض كجزء لعدم التنفيذ فهنا تقوم و تتحقق المسؤولية العقدية⁹¹، أي (إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينيا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه)⁹²، أي أن الخطأ العقدي ما هو إلا عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد أي كان السبب في ذلك⁹³.

الفرع الأول: شروط المسؤولية العقدية للمنظم الرياضي.

تتجلى شروط المسؤولية العقدية في مضمونها من خلال قيام شروطها القانونية من توافر الخطأ العقدي أي الإخلال بالتزام عقدي مع ضرورة وجود عقد صحيح بين الأطراف منتج لأثاره و حصول ضرر نتيجة عدم تنفيذ الإلتزام العقدي و تحقق علاقة السببية.

أولاً: ضرورة وجود عقد صحيح بين المنظم الرياضي (المسؤول) و المضرور:

يشترط لقيام الخطأ العقدي كشرط للمسؤولية العقدية ان يكون هناك عقد صحيح، و العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا و وصفا أي أن يكون صادر من ذي اهلية و له محل و سبب مشروع و اوصافه صحيحة سلمية من الخلل، فإذا كان هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا او باطلا بطلانا نسبيا و تقرر ابطاله، فإن المسؤولية التي يمكن ان تنشأ بين اطرافه لا تكون الا مسؤولية تقصيرية فرجوع احد الاطراف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة بطلان العقد إنما يكون على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية⁹⁴، و لعل أهم ما يثار بخصوص موضوع البطلان في نطاق بحثنا هذا هو الأهلية باعتبارها أحد مقومات العقد الصحيح، فما مدى اشتراط الأهلية في الرياضي اللاعب، فإذا كان هذا الأخير بالغا سن الرشد القانوني كان أهلا للتعاقد و لديه الأهلية القانونية لذلك أي أهلية الاداء لإبرام كافة التصرفات القانونية، أما إذا لم يكن كذلك عد ناقص الأهلية او عديم التمييز⁹⁵، مما أصبحت تصرفاته باطلة اذا كان غير مميز او في حالة ما اذا كان ناقص الأهلية عد العقد موقوف يحتاج الى اجازة الولي⁹⁶ و هذا على اعتبار ان العقد الرياضي هو من العقود الدائرة بين النفع و الضرر، فإذا كان اللاعب قاصر بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد فلا يعتد بإرداته إلا بعد اجازتها من الولي⁹⁷، و مع ذلك فإن اللوائح الرياضية تحدد سنًا معينًا لممارسة اللعبة فلا يجوز للرياضي ممارستها إلا اذا بلغ السن المطلوبة التي تكون عادة اقل من سن الرشد المدني المقررة قانونا مما يعني اكتساب اللاعب الأهلية الفعلية لممارسة اللعبة⁹⁸ رغم عدم بلوغ سن الرشد مما يصبح أهلا من الناحية الفعلية و تعتقد مسؤولية المنظم لاعتبار العقد اصبح صحيحا، هذا و أن غالبية لوائح الاحتراف الدولية تشترط بلوغ اللاعب سن 18 سنة لإبرام عقد الاحتراف اما اذا كان سن اللاعب اقل من ذلك فانه يحتاج الى تصديق الولي أو نائبه اي اجازة هذا الأخير و إلا عد العقد قابل للإبطال⁹⁹.

ثانيا: ضرر ناتج عن عدم تنفيذ العقد.

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين المسؤول عن الضرر و المتضرر، بل يجب ان يرجع الضرر الى الاخلال بتنفيذ التزام ناشئ عنه، إذ يشترط في الضرر الذي اصاب المتضرر ان يكون ناتج عن إخلال المسؤول (المنظم) عن إحداث الضرر عن طريق التزام فرضه عليه العقد فإذا لم يكن الضرر نتيجة هذا الاخلال فلا يمكن مساءلة المسؤول محدث الضرر على أساس المسؤولية العقدية بل على أساس المسؤولية التقصيرية.

الا ان معرفة هذه المسألة تتضح عندما يكون الالتزام التزاما أصليا يمكن معرفته من خلال تفسير عبارات العقد الواضحة أي أن المدين أخل بالتزامه ام لا، و لكن المسألة تحتاج الى تدقيق عندما يكون الالتزام تبعا إذ يتعين معرفة إن كان العقد تضمن هذا الالتزام و أن المدين اخل به¹⁰⁰.

ان القضاء يضيف الى العقد التزامات اخرى لم ينص عليها من خلال قاعدة تنفيذ العقد من خلال مستلزماته و من خلال ما يفرضه القانون والعرف و العدالة و طبيعة التعامل، كالالتزام بضمان السلامة الذي ادخلته المحاكم في العديد من العقود بهدف حماية الاشخاص كالتزام تبعي (عقود النقل مثلا)، و قياسا على ذلك فقد افترض الفقه في عقود الانشطة الرياضية بشكل عام على أنها تتضمن التزام بضمان السلامة سواء للاعب او المشاهد او غيرهم و هذا على عاتق المنظم المسؤول.

ثالثا: توافر علاقة عقدية بين المسؤول و المتضرر.

وجود عقد صحيح يربط بين المسؤول و المتضرر هو سبب قيام المسؤولية العقدية، إلا انه قد يتعرض الغير تماما عن العقد لضرر نتيجة تنفيذ هذا العقد او قد يصاب اللاعب بضرر لم ينجم عن فعل الشخص الذي تعاقد معه بل بفعل من غيره كما لو نتج من فعل أحد الاشخاص الذين يستخدمهم المنظم الرياضي، فتشتت العلاقة العقدية بين الأطراف الرياضية فيما بينها إذ قد يقترن اللاعب مع ناديه بموجب عقد عمل و النادي يرتبط مع المنظم او الجهة المنظمة للمنافسة و كل من النادي و المنظم مرتبطون بعقود عمل مع مستخدمين، هذا التبادل ينتج عنه إتفاق ضمني يتمثل في ممارسة اللعبة مع إحترام قواعدها فالإرادة الضمنية المفترضة الصادرة من طرف الرياضيين تربط بينهم بعقد ضمني غير مسمى أحد بنوده إحترام قواعد اللعبة بكل دقة و أمانة و نبذ العنف و الحفاظ على سلامة اللاعبين¹⁰¹.

فإذا كان الأصل أن الغير المتضرر يرجع على المتسبب بالمسؤولية التقصيرية لإعدام الرابطة العقدية، إلا أنه و في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية فإن الأمر فيه إختلاف، فتبعاً للإلتجاه الذي يذهب الى توسيع دائرة مساءلة المنظم لهذه الأنشطة الرياضية، فإنه بإمكان هذا الغير الرجوع على المنظم او النادي على أساس المسؤولية العقدية و هذا على أساس ان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي يمتد ليشمل جميع المساهمين و المتضررين من أداء النشاط الرياضي بروابط عقدية تستند الى الإرادات الصريحة لأطرافها او على الإرادات الضمنية المفترضة تواجدتها بين اطرافها، إذ ان هناك عقد بين المنظم و المساهمين معه في التنظيم يتم الرجوع من خلاله على كل من يصدر منه فعل ضار اصاب اي شخص التزم تجاهه بالسلامة في نطاق الارادة الضمنية¹⁰²، اما بالنسبة للضرر الذي يسببه الغير ممن يستخدمهم المنظم الرياضي في الملعب مثلاً، فانه مسؤول عنه وفق قواعد المسؤولية العقدية او بما تعرف بالمسؤولية عن فعل الغير، على الرغم ان القانون المدني لم ينص عليها صراحة على هذا النوع من المسؤولية إلا انه إستنبطها الفقه من بعض نصوص القانون المدني¹⁰³، (يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الغش او الخطأ الجسيم الصادر ممن يستخدمهم في تنفيذ العقد)¹⁰⁴، و هي تختلف عن مسؤولية التابع عن المتبوع التي هي مسؤولية تقصيرية، إذ انه بما أن المدين يجوز إعفائه عن خطأ ممن يستخدمهم في تنفيذ العقد فذلك لا يستقيم إلا اذا كان هو في الأصل مسؤول عنهم يمكن القول من خلال ذلك أن المدين مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد¹⁰⁵.

الفرع الثاني: التوسع في المسؤولية العقدية.

اعتباراً من تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد و تعيين طبيعة المسؤولية لا تتوقف فقط على إرادات الأطراف بل تتعداه من خلال الوقوف على مستلزمات العقد وفقاً للقانون و العرف و العدالة و طبيعة الالتزام¹⁰⁶، فالإرادة المشتركة لأطراف العقد مرجع لتحديد مضمونه و تعيين الالتزام الناشئة عنه فلا تثار اي صعوبة اذا كانت هذه الارادات إذا كانت صريحة، و على العكس، ذلك إذا كانت الارادة المشتركة للأطراف يشوبها الغموض فيكون تدخل القاضي في تفسير بنود العقد من خلال البحث عن النية المشتركة للأطراف مع الإستهداء بطبيعة التعامل و فقا للعرف¹⁰⁷، ما يمكن القاضي من إضافة التزامات لتحقيق توازن بين أطراف العقد، كإضافة الالتزام بضمان السلامة الذي يفرض في بعض العقود على عاتق أحد اطراف العقد حماية للطرف الآخر¹⁰⁸.

فقد يصاب أحد اطراف العقد أثناء تنفيذه و يتوقف تعيين طبيعة المسؤولية التي يتعرض لها المتعاقد الآخر عن هذه الاصابة على تحديد مضمون العقد و هل يتضمن على عاتقه التزام بمضمان السلامة لتكون مسؤولية عقدية أو لا يتضمنه لتكون مسؤولية غير عقدية، فتحديد ذلك يكون من خلال تفسير الارادة المشتركة للأطراف و البحث عن الصلة بين سلامة أحد المتعاقدين و الالتزام الرئيسي الذي رتبه العقد على عاتق المتعاقد الآخر، فإذا قامت صلة بينهما يمكن الجزم بان طرفي العقد القيا التزام بضمان السلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر، و إذا انقطعت هذه الصلة بين الالتزام الرئيسي الذي رتبه العقد و سلامة احد طرفيه في أثناء تنفيذه تعذر التسليم بقيام التزام عقدي بالسلامة، و لا مناص من تطبيق أحكام المسؤولية الغير العقدية، و قد عمدت المحاكم في فرنسا¹⁰⁹، الى التوسيع من نطاق المسؤولية العقدية في هذا الشأن إدراكاً منها لأهمية هذا النوع من الالتزام الذي لا ينبغي ان تثقل المتضرر بسبب الاخلال به بعبء إثبات الخطأ الصادر من الملتزم به أصلاً بحسب قواعد المسؤولية الغير عقدية إلا أن تكييف المسؤولية على أنها عقدية سيخفف على الدائن المتضرر إثبات الخطأ من جانب المدين بمجرد أن يبين بأن الأخير قد أخل بالتزامه العقدي.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنظم الرياضي.

إن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية في الأصل هو غياب الالتزام العقدي إذ أن كل إضرار ناتج عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون هو أساس طبيعي و قانوني للمسؤولية التقصيرية التي تحد أساسها في كل ضرر يأتيه الشخص نتيجة خطئه، فالالتزام بضمان السلامة لا يقتصر وجوه على الإطار العقدي فقط بل يمتد إلى الإطار التقصيري استناداً إلى مبدأ عدم الإضرار بالغير، و من ثم قد يوجد التزام المنظم بضمان السلامة في قواعد المسؤولية التقصيرية¹¹⁰، في حالة غياب العقد بين أطراف العلاقة الرياضية أي بين المنظم و اللاعب و المشاهد و التي غالباً ما تظهر على سبيل

المثال عندما يريد اللاعب المضروب مقاضاة الهيئة الرياضية المنظمة كالاتحاد الرياضي الذي لا يربطه مع اللاعب أي عقد في حالة ما إذا كان تنظيم المسابقة من طرف هذا الأخير، كما ينتفي العقد في حالة المشاهد المتسلل الى مكان إجراء المنافسة دون موافقة المنظم او في حالة تنظيم مسابقة رياضية مفتوحة للجمهور دون مقابل كسباق السيارات التي تجرى في الطرق العمومية، او في حالة وفاة المشاهد فإن ورثته يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس عقدي الاشتراط لمصلحة الغير¹¹¹، او على أساس تقصيري حسب ما حكم به القضاء الفرنسي من خلال دعوى ورثة مشاهد مسن وقع على الأرض فمات نظرا لاصطدام لا عب كرة القدم به، او في حالة رفع دعوى التعويض كدعوى مدنية بالتبعية امام القضاء الجزائي كون ان الفعل يشكل جريمة فهنا تقضي المحكمة على أساس فعل تقصيري.

فمسؤولية المنظم من خلال ذلك قد تكون مسؤولية مقيدة بالخطأ مسؤولية خطئية أو مطلقة عن الخطأ مسؤولية موضوعية.

الفرع الأول: المسؤولية بين التقييد و الإطلاق.

لا يمكن القطع بأن مسؤولية المنظم التقصيرية عند غياب علاقة تعاقدية هي مسؤولية موضوعية ام مسؤولية خطئية، لأن القول بأنها مسؤولية خطئية يتناقض مع إعتبار التزام المنظم في تنظيم المنافسة الرياضية هو التزام بنتيجة و ليس التزام بعناية، أما إعتبارها مسؤولية موضوعية أي لا تقوم على الخطأ بل تقوم على تحقق الضرر فإنها أيضا تتناقض مع فكرة الخطأ التنظيمي، و إن كان إعتبارها اقرب الى المسؤولية الموضوعية لعدة اعتبارات منها، نوع التزام المساهم في التنظيم، رجوع الضرر الى الخطأ في التنظيم الرياضي، تحقق فكرة المخاطر في عمل المنظم في اغلب المنافسات الرياضية اذ يتحقق الخطر كونه عنصر مجزيا للربح¹¹².

ان الشبه بين مسؤولية المساهم في تنظيم المنافسة و مسؤولية الناقل حسب ما ذهب اليه البعض من خلال فكرة العهدة و التي تقوم على السيطرة او الرقابة او التوجيه للمشاهد او المشارك منذ دخوله الى مكان ممارسة النشاط الرياضي الى غاية خروجه منه، فالعهدة تقرر مسؤولية المنظم مادام ان المشاهد و المشارك تحت رقابة و سيطرة المنظم، فالأخذ بهذه الفكرة أقرب الى إعتبار مسؤولية المنظم هي مسؤولية موضوعية مؤسسة على التزام بتحقيق نتيجة و هي ضمان السلامة، دون إنكار توافر الخطأ التنظيمي كضرورة الالتزام بإعلام المشاركين و المشاهدين مسبقا قياسا على التزام الناقل¹¹³.

الفرع الثاني: المسؤولية بين الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض.

ان المسؤولية قد تقوم على أساس خطأ يتوجب إثباته من قبل المتضرر او على أساس خطأ مفترض من قبل القانون.

أولا: الخطأ الواجب الإثبات.

تعتقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن فعله الشخصي تجاه اللاعبين أو المشاهدين بناء عن المسؤولية عن الفعل الشخصي¹¹⁴، ومن ثم لن يستطيع المضروب (اللاعب أو المشاهد) أن يعقد مسؤولية المنظم إلا إذا أثبت الخطأ في جانبه، و هو بلا شك إثبات يصعب على اللاعب أو المشاهد القيام به، لذلك فإنه و طبقا للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الثابت يقع على عاتق المشاهد أو اللاعب عبء إثبات الخطأ في جانب المنظم، فتعتقد مسؤولية منظم سباق السيارات الذي نظم في الطريق العام إذا كان المنظم قد ترك المشاهد يقف في منعطفات خطيرة بدون أن يوفر له احتياطات السلامة الكافية أثناء السباق¹¹⁵، كما حكم بمسؤولية التقصيرية عن تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة في أثناء تنظيم سباق السيارات في الطريق العام ، في حين يفلت المنظم من المسؤولية إذا لم يستطع اللاعب أو المشاهد إثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي، كما تنتفي مسؤولية المنظم إذا كان قد قام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المشاهدين، وذلك لعدم استطاعة المشاهد الذي أصيب أثناء سباق السيارات إثبات التقصير في جانب المنظم¹¹⁶.

ان وجوب إثبات الخطأ من جانب المتضرر يتعارض مع أساس مسؤولية المنظم من خلال الالتزام بتحقيق غاية، فالمنظم يسأل عن سلامة المشاهد و المشارك دون حاجة الى تكليف الآخرين بإثبات الخطأ من جانب المنظم الذي نفى بدوره هذا الخطأ بتوافر السبب الأجنبي.

و قد رأى البعض¹¹⁷، على أن مسؤولية المنظم هي مفترضة فقط في حالة المسؤولية الغير عقدية أما المسؤولية العقدية ينبغي على الدائن إثبات الخطأ من جانب المنظم المدين، و يرى أن مسؤولية المنظم اتجاه المتفرج مفترضة يثير تفضيل مركز المتفرج المتسلل الى مكان ممارسة النشاط الرياضي على مركز المتفرج الذي دفع ثمن التذكرة والذي أبرم عقد مع المنظم، إذ أن هذا الأخير يلزم بإثبات خطأ المنظم في إطار المسؤولية العقدية و المتسلل لا يقع على عاتقه إثبات خطأ المنظم كون أن مسؤولية المنظم هي مفترضة و ليست عقدية، مما يثير هذا الإشكال الشاذ الى أنه قد يشجع المشاهد الذي دفع ثمن التذكرة الى الادعاء أنه تسلل الى الملعب ليستفيد بعدم التزامه بإثبات خطأ المنظم.

و قد اقترح بعض الفقه أن تطبق في هذه الحالة وجهة نظر القضاء بخصوص الراكب المتسلل في مجال النقل حيث يحرم الراكب المخالف من التمسك بالمسؤولية المفترضة، في حين لا يجذب البعض فكرة القياس بالنسبة لمسؤولية المنظم على مسؤولية الناقل، و ذلك كون ان مسؤولية منظم المنافسة الرياضية تقوم على الالتزام بتحقيق غاية مفادها ضمان سلامة المتفرج و المشارك و هذا الالتزام يفترض وجود سواء كانت المسؤولية عقدية او غير عقدية¹¹⁸.

ثانيا: الخطأ المفترض.

لقد أخذ القضاء في فرنسا بترجيح المسؤولية المفترضة للمنظم في تنظيم المنافسات الرياضية¹¹⁹، إن اثبات الخطأ على عاتق المتضرر أمر صعب في أغلب الحالات، فإن مسؤولية المنظم تنعقد مفترضة في حالات مسؤولية حارس الشيء و مسؤولية المتبوع إستنادا الى المواد 1/1384 و 5/1384 من القانون المدني الفرنسي(المواد 1/1242 و 5/1242 حاليا بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 2016)، عن الأضرار التي تلحق المشاهد او المشارك دون حاجة إثبات الخطأ من جانب المضرور و ما على المسؤول للتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الاجنبي، حيث ذهب القضاء الفرنسي الى تطبيق احكام المسؤولية المفترضة لضمان سلامة المشاهد و المشارك و تحقيق الحماية القانونية لهم، حيث يسأل المنظم بإعتباره حارس الشيء الحاصلة بفعل الأشياء و الحيوانات و الأدوات المستخدمة في النشاط الرياضي بإعتباره حارسا، فإذا اجتمعت مسؤولية المتبوع و مسؤولية حارس الشيء في شخص واحد كان المالك مسؤولا بإعتباره متبوعا متى ثبت الخطأ في حق التابع و يكون الخطأ مفترض في حقه، فإصابة احد المشاهدين بكرة اللاعب انعقدت مسؤولية المنظم كونه مالك الشيء لا اللاعب كونه حارس الشيء و تابعا للمنظم لكون الحراسة و التبعية لا تجتمعان في شخص واحد¹²⁰.

و في إطار المسؤولية عن فعل الغير توسعت مسؤولية منظم النشاط الرياضي بما له من سلطة التوجيه و التنظيم عن الاضرار التي تحصل بفعل أعضائه فقد وسع القضاء في فرنسا قرار الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية، من ذلك إذ اقرت بمسؤولية جمعية رياضية عن إيواء و استقبال معاقين ذهنيا دون خطأ عن الأضرار التي سببها أحدهم بما لها من سلطة تنظيم و توجيه بإعتبار انه من غير الطبيعي بضرورة اثبات الخطأ مما يوحي ان هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية مفترضة على عاتق الجمعية (قضية Blieck¹²¹)، و بموجب حكم اخر أيضا أين أقرت محكمة النقض الفرنسية أن تضع مبدأ يطبق على منظمي الأنشطة الرياضية مسؤولية مفترضة من خلال ما أكدته أن الجمعية الرياضية مسؤولة عن أنشطة أعضائها طبقا للمادة 1/1384 مدني(المادة 1/1242 حاليا)، بما لها من سلطة التنظيم و التوجيه و الرقابة على أنشطة أعضائها أثناء المسابقات الرياضية تكون مسؤولة عن الاضرار التي تحدث من خلالها¹²²، بيد أن محكمة النقض أصدرت بعد ذلك حكما أين اشترطت لانعقاد مسؤولية الجمعية الرياضية عن الأضرار التي وقعت أثناء المنافسة الرياضية التي تقوم بتنظيمها أن يكون ذلك راجع الى مخاللة قواعد اللعبة¹²³، إلا انه و من خلال هذا الحكم يعتبر عودة اللواء و تناقض مع ما قرره محكمة النقض في قضية Blieck التي قررت من خلاله مسؤولية الجمعية الرياضية مسؤولية موضوعية مفترضة و ما قرره ايضا محكمة النقض من خلال مسؤولية المنظم عن افعال اعضاءه كمسؤولية موضوعية، و بالتالي يكون في

ذلك تقوية لمركز منظم النشاط على حساب المضرور، و لعل ذلك يبرر رفض الكثير من محاكم الاستئناف الفرنسية الانصياع الى ذلك و استمرارها في تطبيق قواعد المسؤولية المنظم الموضوعية دون خطأ¹²⁴.

خاتمة:

في ختام ما سبق ذكره، و كنتيجة لذلك تبين لنا ، ان المسؤولية المدنية عن التنظيم الرياضي تتصف بخصوصية سواء من حيث نظامها القانوني او الاثار القانونية التي تنجر عنها، و الذي يرجع الاساس في ذلك الى :

-طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم على تعدد الوقائع المنشئة لضرر، و تعدد الاطراف المتسببة فيه من رياضيين و من مشاهدين و من الغير و في علاقاتهم فيما بينهم .

-عدم استقرار احكام المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي سواء العقدية منها او التقصيرية من جانب الفقه و القضاء ، إذ تارة ما تكون المسؤولية المدنية للمنظم في شقها التقصيري مبنية على اساس الخطاء اي اعتبارها مسؤولية خطئية، يختلف نظامها القانوني من حيث اعتبار الخطاء فيها مفترض او خطأ يقوم على وجوب الاثبات، و احيانا ما تكون مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة تحقق الضرر دون مراعاة للخطاء، اما من جانب المسؤولية العقدية للمنظم الرياضي فأحيانا ما يتم اعتبار التزامه العقدي بضمان سلامة المتعاقد معه هو التزام بتحقيق نتيجة و احيانا التزام ببذل عناية .

-كما خالصنا ايضا الى ان المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي، ليست لها احكام و قواعد خاصة بها، و انما تقوم على اساس اسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني عليها، مما قد ينتج عنها بعض الثغرات و الاشكاليات في تحديد احكامها لتدخل القواعد القانونية العامة المقررة في القانون المدني مع القواعد الخاصة للنشاط الرياضي الذي تحدده الانظمة و اللوائح الرياضية او ما يعرف بقواعد اللعبة الرياضية . و عليه و مما سبق ذكره و استنتاجه، نقترح التوصيات التالية :

-وضع قواعد خاصة تحكم النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنظم الرياضي تتماشى و طبيعة و خصوصية النشاط الرياضي، عوض الرجوع الى اسقاط القواعد العامة على المسؤولية المدنية في المجال الرياضي .

-جعل احكام المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي تقوم على مراعاة و حماية الطرف الضعيف في العلاقة بين المنظم و الرياضي و المشاهد و الغير كونهم مستهلكين للخدمة الرياضية و ضمان سلامتهم.

-و ضع احكام خاصة بالعقد الذي يربط المنظم الرياضي مع باقي الاطراف من رياضيين و مشاهدين و مساهمين ، و تسميته على غرار باقي طائفة العقود المسماة و اعطاء نظام خاص به من خلال تحديد التزامات و حقوق اطرافه، مع الاخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي الحاصل في تسويق الخدمة الرياضية .

الهوامش:

¹ المادة 33 من الميثاق الاولمي بشأن الاتحادات الوطنية على انه (تعترف اللجنة الاولمبية الوطنية و توافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها اذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة و منتمية الى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الاولمي و قوانين الاتحاد الدولي).

² محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى 2002، ص 37.

³ حسن احمد شافعي، المنظور القانوني عامة و القانون الاداري في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2007، ص 117.

4 محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 48.

5 سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 159 .

6 محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 48 .

7 محمد سليمان الاحمد، نفس المرجع، ص 48 .

⁸ Serge et Michel pauto, Le sport et la loi, juris association, 2eme editions, 2004, lyon, p 251-252.

⁹ Gerald simon, Cécile Chaussard, Philippe Icarde, David Jacotot, Christophe de La Mardiere, Vincent Thomas, Droit du sport, Puf, paris, 1er edition 2012, p 91.

¹⁰ القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر عدد 69 لسنة 2014.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 252/19 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 يحدد الشروط و الكفاءات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية و تأمينها و إجراءاتها، ج ر عدد 58 لسنة 2019.

¹³ La loi n : 84-610 du 16 juillet 1984 relative a la promotion et l'organisation des activités physiques et sportives, modifier par la loi 92-627 du 13 juillet 1992, modifier par la loi 2000-692 du 16 juillet 2000.

¹⁴ محمد جمال عبد الرحمان علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، 2009، ص 43 .

¹⁵ عبد المنعم ابراهيم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 21.

¹⁶ القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

¹⁷ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الاول، نظير الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 690.

¹⁸ G.Viney et P.Jourdain, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 eme édition, éd, L.G.D.J, paris 1998, p 351.

¹⁹ Cass.civ.11 mars 1986.n 84-13.656, Bull.civ 1 n 65, p 62.

²⁰ محمد جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 96 .

²¹ المادة 1135 مدني فرنسي حلت محلها المادة 1194 بعد تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016 القانون 131-2016 المؤرخ في 2016/02/10.

Art 1135 code civil français , modifie par ordonnance n 2016-131 du 16 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

²² محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة 1978، ص 226 .

²³ تقابلها المادة 107 مدني جزائري ، المادة 148 مدني مصري.

²⁴ G.Viney et P.Jourdain, op. Cit, p 400.

²⁵ محمد جمال علي عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص 99.

²⁶ (يجب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه و بحسن نية) المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

²⁷ Paris 24 mai 1983,G.p.1984 -1- somm, 205.

²⁸ Paris 30 mai 1983,G.p.1986-389.

²⁹ cass civ.2 oct 1983, Bull.civ, n 108.

عن سعيد جبر، المرجع السابق، ص 201،

³⁰ Cass civ, 2oct 1982, Bull ; civ, iR93,

عن سعيد جبر، المرجع السابق، ص 201 .

³¹ نفس المرجع، ص 205 .

³² cass 1. Civ, 6 jan 1987, n 85-12.425, Bull. Eiv.I,7, p 6.

³³ cass 1 civ, 16 des 1997, n 95-51.757, lamy association, no 268-18 etc.

³⁴ احمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 108.

³⁵ Serge pauto, accident sportif trouver le responsable,légifrance, ed 2007.

³⁶ المادة 159 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و المادة 04 من المرسوم التنفيذي 252/19 .

³⁷ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 252/19.

³⁸ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 252/19.

³⁹ Cass.civ, 9 janv 1963, bull. civ N 32.

40 المادة 196 و ما يليها من القانون 05/13.

41 Cass. Civ.,1, 12 juin 1990, prec.

42 المادة 27 من المرسوم 252/19.

43 سعيد جبر، المرجع السابق، ص 209.

44 نفس المرجع، ص 211.

45 CA. chambery, 6 juin 1978.

46 Cass.civ.1, 16 dec 1997.

47 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة 2009، ص 736-737.

48 محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، المرجع السابق، ص 151.

49 سعيد جبر، المرجع السابق 191.

50 محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 135.

51 CA paris 09 nov 1958,D.1959, jur, p 167.

52 CA orleans, 12 fev 1964.D1964, jur p 191.

53 Cass.civ.1,28 nov, 2000, 90-10-290, D.2001.p 44.

54 محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 319.

55 Trib.gra.inst, seine, 18 nov 1965, Gaz.pal, 1966, 2, p 56.

56 CA paris 20 dec 1971, Gaz.Pal, 1972 ; p 317.

57 CA paris 23 mai 1986, Gaz.Pal, 1978.

58 محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 328.

59 Cass.cuv.1, 13 nov 1984, Gaz.pal, 1984, p 140.

سعيد جبر، المرجع السابق، ص 191. د محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 335.

60 سعيد جبر، نفس المرجع، ص 207.

61 نفس المرجع، ص 192.

62 Cass.civ, 3 avril 1973, Gaz.pal, 1973, 1, somm, p 121.

63 Coopors et Lybrand, la responsabilité civile et pénale des associations et des leurs dirigeant. 2000.p 10.

64 Coopors et Lybrand, op.cit, p 10.

65 Charels Amson, droit du sport, op.cit, p 183.

66 Serge pautot, accident sportive, lejifrance, paris, 2007.

Cass.civ,13 fev 1962.D.1962, somm, p.101.

Cass.civ17 mai 1965, D1965, somm, p.109.

67 سعيد جبر، المرجع السابق، ص 221.

68 CA paris, 13 mai 1986, Gp.4 avril 1987.

69 محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، المرجع السابق، ص 88.

70 محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 323.

71 حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد 1970، ص 16.

72 محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 153.

73 نفس المرجع، ص 154.

74 المادة 127 من القانون المدني.

75 Cass.9eme.civ,22 mai 1995.n 92-21.871.Bull.civ. n 155.

76 Trib.Grd.inst.Gusset, 03 fev 2000, prec.

77 Cass.civ.11, 12 dec 2002, prec.

78 Cass.civ.1, 12 oct 1997, D, 1998, jur, p 271.

79 Cass.civ.1,17 mars 1993, D.1995, somm.p66.

80 Cass.civ.1, 12 jan 1997, D.1998, jur,p 271.

81 Fabrice Bolt, op.cit, p 10.

82 Foyer (j), sport, chasse et loisirs, juris clateurs, responsabilité civile,1971, fasc, N213, p 23.

83 Trib.grd.inst.Lyon, 25 juin 1986, perc.

⁸⁴ CA Grenoble, 10 nov 1997, juris data, n 056917.

⁸⁵ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 266.

⁸⁶ Cass.civ, 20 nov 2003, prec.
Cass.civ, 21 oct 2004; prec.

عن جمال محمد عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص 266.

⁸⁷ Charles amson, droit du sport, théorie et pratique, Vuibert, paris, 2010, p 181.

⁸⁸ المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

⁸⁹ المادة 1101 القانون المدني الفرنسي بعد تعديل 2016.

⁹⁰ المواد 107-160-164 من القانون المدني الجزائري تقابلها المواد 199-203-219-220 مدني مصري.

⁹¹ د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج 1، المجلد الاول، المرجع السابق، ص 733.

⁹² المادة 176 مدني جزائري و تقابلها المادة 215 مدني مصري و تقابلها المادة 1147 مدني فرنسي سابقا ، المادة 1-1231 حاليا .

⁹³ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج 1، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 736.

⁹⁴ محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2018، ص 201.

⁹⁵ سن الرشد عادة هو 19 سنة و سن التميز هو 13 سنة، المواد 40-42 مدني جزائري على سبيل المثال، سن الرشد 21 سنة مدني مصري و 18 سنة مدني فرنسي.

العقد الموقوف هو عقد صحيح الا ان نفاذه يحتاج اجازة الولي و يأخذ حكم العقد الباطل في حالة نقضه ممن له حق الاجازة .

⁹⁷ سعيد جبر، المسؤولية الرياضية المرجع السابق، ص 127 .

⁹⁸ Cass. civ, 13 nov 1981.

جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 105.

⁹⁹ المادة 8/3 لائحة احتراف كرة القدم المصري، المادة 1/253 لائحة احتراف كرة القدم فرنسي، المادة 1/5 لائحة احتراف كرة القدم سعودي.

¹⁰⁰ صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص 124.

¹⁰¹ سعيد جبر، المرجع السابق، ص 10.

¹⁰² صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص 127 .

¹⁰³ نفس المرجع، ص 128.

¹⁰⁴ ينظر على سبيل المثال المادة 178 مدني جزائري و تقابلها المادة 217 مدني مصري.

¹⁰⁵ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج 1، المجلد الثاني، ص 749 .

¹⁰⁶ المادة 107 مدني جزائري تقابلها المادة 1135 مدني فرنسي سابقا ، المادة 1194 حاليا، و المادة 148 مدني مصري.

¹⁰⁷ المادة 111 مدني جزائري.

¹⁰⁸ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 227.

¹⁰⁹ Cass.civ 1 er, 11 mars 1986, n 84-13.557, Bull.c iv, 64, p 61.

Cass.civ, 25 nov 1987, n 85-17.856, D.1987,IR, p, 144.

Cass.civ, 10 mars 1988, n 87-11.087, Bull.civ, II, n 59, p 31.

عن محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، المرجع السابق، ص 135.

¹¹⁰ سعيد جبر، المرجع السابق، ص 238.

¹¹¹ المادة 116 من القانون المدني الجزائري، يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة غيره، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية
مادية كانت او ادبية.

¹¹² محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، المرجع السابق، ص 85.

¹¹³ محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 86.

¹¹⁴ المادتين 1382 و 1383 مدني فرنسي سابقا، المادتين 1240 - 1241 حاليا و تقابلها المادة 124 مدني جزائري، و المادة 163 مدني مصري .

¹¹⁵ Cass.civ.1, 16 dec 1997, prec

¹¹⁶ Cass.civ, 2 oct 1982, D 1983, p 93.

¹¹⁷ سعيد جبر، المرجع السابق، ص 231.

¹¹⁸ محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 88.

¹¹⁹ Cass.civ 2 eme, 31 mai 1988, n 86-14534.

¹²⁰ CA. Grenoble, 10 nov 1997, juris, data, n 056917.

ينظر ايضا سعيد جبر، المرجع السابق، ص 230.

¹²¹ Affaire blieck, Ass.Pleniere, 29 mars 1991.D 1991.

¹²² Cass.civ.11, 22 mai 1995.

¹²³ Cass.civ 11, 20 nov 2003, 02-13-653, D,2003.

¹²⁴ CA aix- en- provence, 10 ch, civ, 12 nov 2000.

CA de rennes, 12 avril 2002.

CA bordeaux, 4 juill 2006.

عن جمال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 190.

قائمة المراجع:

- جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، 2009.
- حسن احمد الشافعي، المنظور القانوني عامة و القانون الاداري في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007.
- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- سليمان مرقص ، الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، القسم الاول ، الاحكام العامة ، مطبعة السلام ، القاهرة 1988 .
- صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.
- عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
- عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009 .
- عبد المنعم ابراهيم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد سليمان الاحمد المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2002.
- محمد سليمان الاحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- محمود عبد الرحمان ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني (احكام الالتزام) ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999 .
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني للالتزامات، العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018.
- القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 لسنة 2009.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الاساسي و النموذجي، ج ر عدد 69 لسنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 252/19، المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط و الكفاءات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية و تأمينها و اجرائها، ج ر عدد 58 لسنة 2019.

- Charles Amson, Droit du sport, théorie et pratique, Vuibert, paris, 2010.
- Christophe Albigies, Stephane Darmaisin, Olivier Sautel, responsabilité et sport, Litec, Paris, 2007.
- Coopors et Lybrand, la responsabilité civile et pénale des associations et leurs dirigeants.
- Foyer j, sport, chasse et loisirs, juris classeurs, responsabilité civile, 1971 fasc.
- Gérald Simon, Césile Chaussard, Philipe Icarde, david Jacotot, Christophe de La mardriere, vincent Thomas, Droit du Sport, Puf,Paris, 1 ere édition 2012.
- G dury, l'adéquation des notions classiques du droit de la responssabilité au fait sportif, in les problèmes juridique, paris, Economica 1984.
- G Viney et P jourdain, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 eme,édition, L.G.D.J, Paris, 1988.
- Serge et Michel pauto, le sport et la loi, juris association,2 eme, éditions, 2004, lyon.
- Serge pauto, accident sportif trouver le responsable, légifrance, ed 2007.